هنا ما يقصد من ثمرته وورقه الا في ثمرة النخل فانها تدخل في بيعه خاصة بشرط عدم
التأبير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة
معينة او شجرات معينة وجزء مشاع كالنصف او الثلث وارطال معلومة وفي هذين
الفردين وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثنيا وهو
المستثنى بحسابه اي بنسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف
المعين كالشجرة والشجرات فان استثناءها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف
شيء من المبيع شيء لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق
شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط فان المقصر في س
وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم
ما يرجح عدمه ففيه سؤال للفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة
جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة فيعتبر
الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة
مسائل لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي بنوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب
والرطب بالرطب وبالتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي لخلاف ما كان
المبيع ثمرتها او غيره من الثمار اجماعا في الاول وعلى المشهور في الثاني تعديته للعلة المنصوصة
في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف ان بيعت بيابس وتطرق
احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمرة منها
ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من
الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي
للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان
وخص التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة
والحق به غيره لما ذكرناه في ارق اليابس وجه والرطب نظر ولا بيع السنبل
منه او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة و
هي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقله وخرج بالسنبل

بيعه قبل ظهور الحب فانه حينئذ لانه غير مطعوم الا العرية هذا استثناء من تحريم بيع
المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان او بستانه فيشتري مالكها او
مستاجرها او مستعيرها رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا و
ان لم يقبض في المجلس او بلغت خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان
ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لثمنها في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو زادت
عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل فان المقتضاه
بالمزابنة ولم تتقيد بقيودها **الثانية** يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء
احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فيتناوله الادلة خلافا للصدوق
ح حيث شرط كونه سنبلا او القصل وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقداره لانه
لانه غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا
بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصل فعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب على
المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري فللبايع قصله وتفريغ ارضه منه
لانه ح ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد
قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرط القصل فيها مع التعيين ولو كان شراؤه
قبل اوان قصله وجب على البايع الصبر به الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة او
الزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البايع قطعه مع امتناع المشتري منه
وان قدر على الحاكم وكذا اطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري
مع امكانه فان تعذر جاز له حينئذ مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله ابقاؤه و
المطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان
التاخير بغير رضاه **الثالثة** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة
بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط
البيع بل معاملة مستقلة وفي س انه نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط
السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر المص وجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة
وظاهر الاخبار تاديته بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد ويلزمه

Copyright © King Saud University